

باب زكاة السائمة

ولا تجبُ إلا فيما لدرّ ونسلٍ وتسمينٍ.

والسَّومُ: أن ترعى المباحَ أكثرَ الحَوْلِ.....

شرح منصور

(زكاة السائمة) من بهيمة الأنعام. سُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنها لا تتكلمُ. وبدأ بها اقتداءً بالصدِّيقِ في كتابه لأنس رضي الله تعالى عنهما. أخرجَه البخاريُّ^(١) بطوله. ويأتي بعضُه مفرقاً. وخرَجَ بالسائمةِ المعلوفةِ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهوم حديثِ بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين، ابنة لبون» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ^(٢). وحديثُ الصديقِ مرفوعاً: «وفي الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين، ففيها شاةٌ...» الحديث، وفي آخره أيضاً: «إذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً عن أربعين شاةً شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها»^(٣). فقَيَّدَ بالسَّومِ، وأبدلَ البعضَ من الكلِّ، وأعاد المقيَّدَ مرةً أخرى، وذلك دليلُ اشتراطِه، خصوصاً مع اشتمالِه على مناسبةٍ.

(ولا تجبُ إلا فيما) أي: سائمةٍ (لدرّ ونسلٍ وتسمينٍ) فلا تجبُ في سائمةٍ للانتفاعِ بظهرِها، كما بِلِ تُكرى وتُوجَّرُ، وبقرٍ حرثٍ، ونحوه أكثرَ الحَوْلِ، كما في «الإقناع»^(٤) وغيره.

(والسَّومُ) المشتقُّ منه السائمةُ: (أن ترعى) فالسائمةُ الراعيةُ. يقالُ: سَامتَ سَومٌ سَوماً: إذا رَعَت، وأسَمَتها إذا رَعَيْتها. ومنه: ﴿شَجَرُفِيهِ شَيْمُونٌ﴾ [النحل: ١٠]. (المباح) غيرَ المملوكِ. (أكثرَ الحَوْلِ). نصّاً،

(١) في صحيحه (١٤٥٤).

(٢) أحمد ٤/٥، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ١٥/٥.

(٣) تقدّم تخريجُه آنفاً.

(٤) ٣٩٧/١.

ولا تشترط نيته، فتجبُ في سائمةِ بنفسها، أو بفعلِ غاصبها، لا في مُعْتَلِفَةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبِ لها أو لِعَلْفِهَا.
وعدمه مانعٌ، فيصحُّ أن تعجَّلَ قبلَ الشروعِ فيه.

شرح منصور

لأنَّ علفَ السوائمِ يقعُ عادةً في السنةِ كثيراً، ويندُرُ وقوعه في جميعها؛ لغرضِ موانعِهِ، من نحوِ مطرٍ وثلجٍ، فاعتبارُهُ في كلِّ العامِ إجحافٌ بالفقراءِ، والاكتفاءُ بهِ في بعضِهِ إجحافٌ بالملاكِ، واعتبارُ الأكثرِ تعديلاً بينهما، ودفعٌ لأعلىِ الضررينِ بأدناهما. والأكثرُ (١) ألحقَ بالكلِّ في أحكامِ كثيرةٍ.

(ولا تُشترطُ) (٢) نيتهُ أي: السومِ. (فتجبُ) الزكاةُ (في سائمةِ بنفسِها) كما يجبُ العُشْرُ في زرعِ حَمَلِ السيلِ بذره إلى أرضٍ، فنبتَ فيها. (أو) سائمةٍ (بفعلِ غاصبِها) بأنَّ أسامها الغاصبُ، فتجبُ فيها / الزكاةُ، كزراعِ غَصَبَ حَبَّهُ، فزرعه فنبتَ، ففيه العُشْرُ على مالِكِهِ. و (لا) تجبُ (في مُعْتَلِفَةٍ بنفسِها أو بفعلِ غاصبِ لها) أي: البهائمِ، (أو) بفعلِ غاصبِ (لِعَلْفِها) مالِكُها كان أو غيره. وكذا لو اشترى لها، أو زرعَ لها ما تأكله، أو جمعه من مُباحٍ، فلا زكاةٌ؛ لعدمِ السومِ.

٣٤٥/١

(وعدمه) أي: السومِ (مانعٌ) من وجوبِ الزكاةِ، لا أن (٣) وجوده شرطٌ لوجوبِها، كما أنَّ السقيَ بكلفةِ أكثرِ الحَوْلِ مانعٌ من وجوبِ العُشْرِ كُلِّهِ. (فيصحُّ أن تعجَّلَ) الزكاةُ (قبلَ الشروعِ فيه) أي: السومِ؛ لعدمِ المانعِ إذن، وهو العَلْفُ في نصفِ الحَوْلِ فأكثرَ. وعلى القولِ بأنَّه شرطٌ (٤)، لا يصحُّ،

(١) في (ع): «ولأنَّ الأكثرَ».

(٢) في الأصل: «يُشترطُ».

(٣) في (م): «لأنَّ».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ومنع ابن نصر الله في «حواشي الفروع» من تحقق هذا الخلاف، وقال: كلُّ ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أنَّ المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك. نقله عنه في «الإنصاف» ورده في «تصحيح الفروع». «حاشية منصور البهوتي»].

وَيَنْقَطِعُ السَّوْمُ شَرْعاً بِقَطْعِهَا عَنْهُ، بِقَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا وَنَحْوِهِ، كَحَوْلِ التِّجَارَةِ بِنِيَّةِ قَنِيَّةٍ عَيْبِهَا لِذَلِكَ، أَوْ ثِيَابِهَا الْحَرِيرِ لِلْبَسِ مُحَرَّمٍ، لَا بِنِيَّتِهَا لِعَمَلٍ قَبْلَهُ.

وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً، ففِيهَا شَأَةٌ.....

كما حزم به في «الإقناع»^(١) في باب إخراج الزكاة.

شرح منصور

وَيَنْقَطِعُ السَّوْمُ شَرْعاً أَي: فِي حَكْمِ الشَّرْعِ. (بِقَطْعِهَا) أَي: الْمَاشِيَةِ. (عَنْهُ)، أَي: السَّوْمِ. (بِقَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا) أَي: الْمَاشِيَةِ. (وَنَحْوِهِ) كَقَصْدِ جَلْبِ حَمْرٍ أَوْ امْرَأَةٍ يَزْنِي بِهَا عَلَيْهَا، (ك) انْقِطَاعِ^(٢) (حَوْلِ التِّجَارَةِ بِنِيَّةِ قَنِيَّةٍ عَيْبِهَا) أَي: التِّجَارَةِ (لِذَلِكَ) أَي: قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ. (أَوْ نِيَّةِ قَنِيَّةِ ثِيَابِهَا) أَي: التِّجَارَةِ، (الْحَرِيرِ لِلْبَسِ مُحَرَّمٍ). (وَلَا) يَنْقَطِعُ حَوْلُ السَّوْمِ (بِنِيَّتِهَا) أَي: السَّائِمَةِ (لِعَمَلٍ) مِنْ حَمَلٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَنَحْوِهِ، (قَبْلَهُ) أَي: الْعَمَلِ الَّذِي نَوَيْتَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ خِلَافُهُ، وَلَمْ يَوْجَدْ.

(وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْلِ) سَائِمَةٍ (حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً) لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»^(٣). وَبَدَأَ بِالْإِبْلِ تَأْسِيّاً بِكِتَابِ الشَّارِعِ حِينَ فَرَضَ زَكَاةَ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ النَّعَمِ قِيَمَةً وَأَجْسَاماً، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ. فِإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً، (فَفِيهَا شَأَةٌ) إِجْمَاعاً؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً، فَفِيهَا شَأَةٌ»^(٤).

(١) ٤٦١/١.

(٢) فِي (ع): «كَمَا يَنْقَطِعُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: «شَأَةٌ» سَنَهَا كَأَضْحِيَّةٍ، حَذَعَ ضَانٌ أَوْ ثَنِي مَعَزٌ، لَكِنْ لَا يَجُزِي ذَكَرَ هُنَا. عَثْمَانُ النَّحْدِيُّ».

بصفة غير معيبة. وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.
ولا يُجزئ بعير، ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين.
ثم في كلِّ خمسِ شاةٍ إلى خمسٍ وعشرين، فتجبُ بنتُ مخاضٍ، وهي:
ما تمَّ لها سنة.....

شرح منصور

رواه البخاري^(١).

وتكون الشاةُ (بصفة) إبلٍ حودةً ورداءةً (غير معيبة) ففي إبلٍ كرامٍ
سيمانٍ، شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ. (وفي) الإبلِ (المعيبة) شاةٌ (صحيحةٌ تنقصُ قيمتها
بقدرِ نقصِ الإبلِ) كشاةِ الغنمِ، فمثلاً لو كانت الإبلُ مراضاً، وقومتُ لو
كانت صحاحاً بمئة، وكانت الشاةُ فيها قيمتها خمسة، ثم قومتُ مراضاً
بثمانين، كان نقصها بسببِ المرضِ عشرين، وذلك خمسُ قيمتها صحاحاً لو
كانت، فتجبُ فيها شاةٌ قيمتها أربعةٌ بقدرِ نقصِ الإبلِ، وهو الخمسُ من قيمةِ
الشاةِ. (ولا يُجزئ) عن خمسٍ من إبلٍ (بعيرٌ) نصاً، ذكرٌ أو أنثى. (ولا
بقرةٌ) ولو أكثرَ قيمةً من الشاةِ؛ لأنهما^(٢) غيرُ المنصوصِ عليه من غيرِ جنسِهِ،
أشبهَ ما لو أخرجَ بعيراً أو بقرةً عن أربعين شاةً، (ولا) يُجزئُ (نصفاً شاتين)؛
لأنه تشقيصٌ على الفقراءِ، يلزمُ منه سوءُ الشركةِ.

(ثم) إن زادت إبلٌ على خمسٍ، ف (في كلِّ خمسِ شاةٍ إلى خمسٍ
وعشرين، فتجبُ) في عشرٍ شاتان، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين
أربعُ شياهٍ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، وجبت (بنتُ مخاضٍ) إجماعاً^(٣)؛
لحديثِ البخاري: «إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها/ بنتُ
مخاضٍ»^(١). (وهي) أي: بنتُ المخاضِ: (ما تمَّ لها سنة) سُميت بذلك؛ لأنَّ

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) ليست في (م).

فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجب، خَيْرَ بين إخراجها وشراء ما بصفته. وإن كانت مَعِيَّةً أو ليست في ماله، فذكر أو خنثى، ولد لبون، وهو ما تم له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها. أو حِقٌّ، وهو ما تم له ثلاث سنين. أو جدع، ما تم له أربع سنين.....

أمها قد حملت عليها^(١). والماخِضُ: الحامل. وهو تعريف لها بغالب أحوالها، لا أنه^(٢) شرط.

شرح منصور

(فإن كانت) بنتُ المخاضِ (عنده) أي: المزكي، (وهي) أي: بنتُ المخاضِ التي عنده (أعلى من الواجب) عليه، (خير) مالكها (بين إخراجها) عنه (و) بين (شراء ما)، أي: بنتِ مخاضٍ (بصفته)، أي: الواجب. ويُخرجها، ولا يجوزُ له ابنُ لبونٍ إذن؛ لوجودِ بنتِ المخاضِ صحيحةً في ماله.

(وإن كانت) بنتُ المخاضِ (معيبةً أو ليست في ماله، فذكر) ابنُ لبونٍ (أو خنثى، ولد لبون، وهو ما تم له سنتان) سُمِّي بذلك؛ لأنَّ أمه قد وضعت غالباً، فهي ذاتُ لبنٍ، (ولو نقصت قيمته)، أي: ولدِ اللبون (عنها)، أي: عن قيمة بنتِ المخاض؛ لعمومِ قوله في حديث أنس: «فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذكر». رواه أبو داود^(٣). (أو حِقٌّ، وهو^(٤) ما تم له ثلاث سنين) سُمِّي بذلك؛ لأنه استحق أن يُحملَ عليه ويُركب. ويُقالُ للأثني: حِقَّةٌ كذلك، ولاستحقاقها طَرَقَ الفحل لها. (أو جدع) بالذال المعجمة، وهو^(٤) (ما تم له أربع سنين) سُمِّي بذلك، لأنه يُجدعُ إذا سقطت سنه. (ذكره في «المغني»^(٦)) وغيره. وقال الجوهري^(٧): هو اسمٌ له في زمن ليس بسينٌ تنبت ولا تسقط^(٥).

(١) ليست في (م)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) في (م): «لأنه».

(٣) في سننه (١٥٦٧).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥-٥) وردت هذه العبارة في (س) و (ع) بعد قوله: لزيادة سنة.

(٦) ١٦/٤.

(٧) الصحاح: (جدع).

أو ثنيّ، وهو ما تمّ له خمسُ سنين، وأولى، بلا جُبران. أو بنتُ لَبُونٍ،
ويأخذه، ولو وجد ابن لَبُونٍ.

وفي ستّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي ستّ وأربعين حِقَّةً، وفي
إحدى وستين جَذَعَةٌ. وتُجزئُ ثنيَّةٌ فوقها بلا جُبران.

شرح منصور

(أو ثنيّ، وهو^(١) ما تمّ له خمسُ سنين) سُمِّي بذلك؛ لأنّه ألقى ثنيَّةً. (و)
الحقُّ والجذعُ والثنيُّ (أولى) بالإجزاء عن بنتِ المخاضِ من ابنِ اللَّبُونِ؛ لزيادةِ
سنِّه. (بلا جُبران) في الكلِّ؛ لظاهرِ الخبر^(٢). ولا يُجبرُ نقصُ الذكوريةِ بزيادةِ
السنِّ في غيرِ هذا الموضع. فلا يجزئُ حقٌّ عن بنتِ لبونٍ، ولا جذعٌ عن حِقَّةٍ،
ولا ثنيٌّ عن جَذَعَةٍ مطلقاً، لظاهرِ الحديث^(٣)، ولأنّه لا نصٌّ فيه. ولا يصحُّ
قياسُه على ابنِ اللَّبُونِ مكانَ بنتِ المخاضِ؛ لأنَّ زيادةَ سنِّه^(٣) عليها يمتنعُ بها
من صغارِ السباعِ، ويرعى الشجرَ بنفسِه^(٤) ويردُّ الماءَ بنفسِه^(٤). ولا يوجدُ هذا
في الحقِّ مع بنتِ اللَّبُونِ؛ لأنَّهُما يشتركان فيه. (أو) يُخرجُ من عدمِ بنتِ
المخاضِ صحيحةً (بنتُ لَبُونٍ) عنها، (ويأخذُه) أي: الجُبران، ويأتي. (ولو
وجد ابن لَبُونٍ) لعمومِ الخبرِ، ويأتي.

(وفي ستّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي ستّ وأربعين حِقَّةً، وفي إحدى
وستين جَذَعَةٌ) وهي أعلى سنٍّ يجبُ في الزكاة. (وتُجزئُ ثنيَّةٌ) (و ما
فوقها) عن بنتِ لَبُونٍ أو حِقَّةٍ أو جَذَعَةٍ (بلا جُبران)، لأنّه لم يرد في
الثنيَّة.

(١) ليست في الأصول و (م)، والمثبت من المتن.

(٢) المتقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٣) في (ط): «سنة».

(٤-٤) ليست في (م). والذي في (س): «ويرد الماء».

وفي ستّ وسبعين ابنتا لَسْبُون، وفي إحدى وتسعين حِقْتَان، وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتِ لَبُون.

ويتعلّقُ الوجوبُ حتى بالواحدة التي يتغيّرُ بها الفرضُ، ولا شيءَ فيما بينَ الفرضين.

ثم تَسْتَقِرُّ في كلِّ

(وفي ستّ وسبعين ابنتا لَبُون، وفي إحدى وتسعين حِقْتَان) إجماعاً^(١).
(وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتِ لبون) لحديث البخاري عن أنسٍ فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن.

شرح منصور

(ويتعلّقُ الوجوبُ) بالنصابِ كلّهُ/ (حتى بالواحدة التي يتغيّرُ بها الفرضُ) لأنها من النصابِ، (ولا شيءَ فيما بينَ الفرضين) ويُسمى: العفو والوقصّ والشنق، بالشين المعجمة وفتح النون، فلا تتعلّقُ الزكاةُ به. فلو كان له تسعُ إبلٍ^(٢) مغصوبةً، وأخذَ منها بعيراً بعدَ الحولِ، أدّى عنه خُمسَ شاةٍ؛ لحديث أبي عبيدٍ في «الأموال» عن يحيى بن الحكمِ مرفوعاً: «إنَّ الأوقاصَ لا صدقةُ فيها»^(٣)، ولأنّه مالٌ ناقصٌ عن نصابِ، يتعلّقُ به فرضٌ مُبتدأ، فلم يتعلّقُ به الوجوبُ، كما لو نقصَ عن النصابِ الأولِ. وعكسه زيادةُ مالِ السرقةِ^(٤)؛ لأنها وإن كُثرت لا يتعلّقُ به^(٥) فرضٌ مُبتدأ. وفي مسألتنا: له^(٦) حالةٌ منتظرةٌ يتعلّقُ بها الوجوبُ، فوقف على بلوغها.

٣٤٧/١

(ثم تَسْتَقِرُّ) الفريضةُ إذا زادتِ الإبلُ على إحدى وعشرين ومئة. (في كلِّ

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/٦.

(٢) في (ع): «من الإبل».

(٣) الأموال (١٠٢٢).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: نصابُ السرقة، فإن وجوب القطع يتعلّق بجميع السرقة لا بنصابتها].

(٥) في (س) و (ع) و (م): «بها».

(٦) ليست في (م).

أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينِ حِقَّةٌ.

فإذا بلغتْ ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئتينِ، أو أربع مئة، خَيْرٌ بين الحِقَاقِ، وبين بناتِ اللَّبُونِ. ويصحُّ كون الشَّطْرِ من أحدِ النوعينِ، والشَّطْرِ من الآخرِ، وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدُّ له من جُبرانٍ،

شرح منصور

أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينِ حِقَّةٌ للأخبارِ. ففي مئةٍ وثلاثينِ حِقَّةً وبتنا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وأربعينِ حِقَّتَانِ وبتُ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وخمسينِ ثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مئةٍ وستينِ أربعُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وسبعينِ حِقَّةً وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وثمانينِ حِقَّتَانِ وبتنا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وتسعينِ ثلاثُ حِقَاقٍ وبتُ لَبُونٍ.

(فإذا بلغت) الإبلُ (ما) أي: عددًا (يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئتين) فيها أربعُ خمسيناتٍ، وخمسةُ أربعيناتٍ، (أو أربع مئة) فيها ثمانِ خمسيناتٍ، وعشْرُ أربعيناتٍ، (خَيْرٌ) مُخرَجٌ (بين الحِقَاقِ، وبين بناتِ اللَّبُونِ) لوجودِ مقتضى كلِّ من الفرضينِ، «إلا وليَّ يتيماً»^(١)، ويأتي^(٢). (ويصحُّ) في إخراجِ عن نحوِ أربع مئة (كونُ الشَّطْرِ) أي: النصفِ. (من أحدِ النوعينِ والشَّطْرِ من) النوعِ (الآخرِ) بأن يُخرَجَ عنها أربعُ حِقَاقٍ وخمسةُ بناتِ لَبُونٍ. ولا يُجزئُ عن مئتينِ حِقَّتَانِ وبتنا لَبُونٍ ونصفٌ؛ للتَّشْقِيقِ. (وإن كان أحدهما) أي: النوعينِ (ناقصاً، لا بدُّ له من جُبرانٍ) والآخرُ كاملاً بأن كان المالُ مئتينِ، وفيه^(٣) أربعُ

(١-١) في (م): «الأولى يتم».

(٢) ص ٢٠٣.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي وليس موجوداً في المئتين إلا أربع بنات لبون وأربع حقاك، تعينت الحقاك. وليس المراد أن الواجب فيه أربع بنات لبون أو أربع حقاك، كما فهمه بعضهم، وهو العلامة الشيخ عبد الوهاب بن فيروز، واعترض على الشارح، بل الواجب فيه خمس بنات لبون أو أربع حقاك، كما سبق، وقول الشارح: وفيه أربع بنات لبون وأربع حقاك، تمثيل للناقص بالموجود عنده، لا للواجب بذلك، فلو كان للواجب، لم يتعين عليه أحدهما، بل يخير، فحيثه ليس في تمثيل الشارح إشكال].

تعيينَ الكاملِ.

ومع عدميهما أو عيبهما، أو عدمٍ أو عيبٍ كلِّ سنٍّ وحبٍّ، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل، ويُخرجُ معه جُبراناً، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذُ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه، انتقلَ إلى ما بعده، فإن عَدِمَهُ أيضاً، انتقلَ إلى ثالثٍ،

شرح منصور

بنات لَبُونٍ، وأربعُ حِقاقٍ، (تعيينَ الكاملِ) وهو الحِقاقُ؛ لأنَّ الجُبرانَ بدلٌ، فلا حاجةَ إليه مع الأصلِ، كالتيميم مع القدرة على الماء.

(ومع عدميهما)، أي: النوعين (أو عيبهما، أو عدمٍ) كلِّ سنٍّ وحبٍّ (أو عيبٍ كلِّ سنٍّ)، أي: ذات سنٍّ مُقدَّرٍ (وحبٍّ) في إبلٍ، وله أسفلٌ، كبتِ لَبُونٍ وحقَّةٍ وخذعةٍ، (فله أن يعدلَ إلى ما) أي: سنٍّ (يُليهِ من أسفلٍ ويُخرجُ معه جُبراناً، أو) كان له أعلى، كبتِ مخاضٍ، وبتِ لَبُونٍ وحقَّةٍ، فله^(١) أن يعدلَ (إلى ما يليه من فوقٍ ويأخذُ جُبراناً) لحديثِ الصديقِ في الصدقاتِ، /قال: «ومَن بلغتْ عنده من الإبلِ صدقةُ الجذعةِ وليست عنده، وعنده حقَّةٌ، فإنها تُقبلُ منه الحقَّةُ، ويُجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا أو عشرين درهماً. ومَن بلغتْ عنده صدقةُ الحقَّةِ وليست عنده، وعنده الجذعةُ، فإنها تُقبلُ منه الجذعةُ، ويُعطيه المصدقُ» - (٢) أي: آخذُ الصدقةِ^(٢) - عشرين درهماً أو شاتينِ^(٣) ... إلى آخره. (فإن عَدِمَ ما) أي: سنّاً. (يُليهِ) أي: الواجبَ من مالٍ مزكَّى، بأن وجبت عليه جذعةٌ، فعدَمها والحقَّةُ، (انتقلَ إلى ما بعده) وهو بنتُ اللَّبُونِ في المثالِ، (فإن عَدِمَهُ) أي: ما يليه، وهو بنتُ اللَّبُونِ فيه (أيضاً، انتقلَ إلى ثالثٍ) وهو بنتُ

٣٤٨/١

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س) و (ع).

(٣) أخرجه البعاري (١٤٥٣).

بشرط كون ذلك في ملكه، وإلا تعين الأصل.
والجبران شاتان، أو عشرون درهماً. ويُجزئ في جبرانٍ وثانٍ وثالثٍ
النصفُ دراهمٌ، والنصفُ شياًةً.
ويتعين على وليٍّ صغيرٍ ومجنونٍ إخراجُ أدونٍ مجزئ. ولغيره دفعُ سنٍّ
أعلى، إن كان النصابُ معيياً.
ولا مدخلٌ لجبرانٍ في غيرِ إبل.

شرح منصور

المخاض، فيخرجها عن جذعةٍ مع العدم، ويُخرج معها ثلاث جبراناتٍ،
(بشرط كون ذلك) المُخرج مع جبرانٍ فأكثر (في ملكه) للجبر (١). (والإلا)
يكن في ملكه (تعين الأصل) الواجب، فيحصله ويُخرجه. (والجبران شاتانٍ
أو عشرون درهماً) للخير (٢). (ويُجزئ في جبرانٍ) واحدٍ (و) في (ثانٍ
وثالثٍ، النصفُ دراهمٌ، والنصفُ شياًةً) لقيام الشاةٍ مقامَ عشرةٍ دراهمٍ. فإذا
اختارَ إخراجها وعشرةً، جاز، وكإخراج كفارةٍ من جنسين.

(ويتعين على وليٍّ صغيرٍ ومجنونٍ) وسفيه (إخراجُ أدونٍ مجزئ) مراعاةً
لحظ المحجور عليه. (ولغيره) أي: غير وليٍّ من ذكر، (دفعُ سنٍّ أعلى، إن
كان النصابُ (٢) معيياً) بلا أخذ جبرانٍ؛ لأنَّ الشرع جعله وفق ما بين
الصحيحين، وما بين المعيين أقل منه. فإذا دفع الساعي في مُقابلته جبراناً، كان
جيفاً على الفقراء. وللمالك دفعُ سنٍّ أسفل مع الجبران؛ لأنه رضي بالحيف
عليه، كإخراج أجود، بخلاف نحو وليٍّ يتيم.

(ولا مدخلٌ لجبرانٍ في غيرِ إبل)؛ لأنَّ النصَّ إنما وردَ فيها، وغيرها ليس

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فلو كان النصاب كله مراضاً وعمدت الفريضة فيه، فله دفع

السن السفلى منه مع الجبران، وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران، بل بجائناً. [إقناع].]

فصل

وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ ثلاثون، وفيها تبيعٌ أو تبعيَّةٌ،
ولكلٍّ منهما سنةٌ، ويُجزئُ مُسِنَّةٌ.

وفي أربعين مُسِنَّةٌ،

في معناها، فامتنع القياسُ. فَمَنْ عَدِمَ فريضةَ البقرِ أو الغنمِ، وَوَجَدَ دونها، لم يجزه. وإن وجدَ أعلى، فإن أحبَّ دفعه مُتَطَوِّعاً، وإلا حصلَّ الواجبُ.

شرح منصور

فصل في زكاة البقر

وهو اسمُ جنسٍ. والبقرةُ تَقَعُ على الأنتى والذكرِ، ودَحَلَتْها الهاءُ على أنها واحدةٌ من جنسٍ، والبقراتُ: الجمعُ، والأبَاقِرُ^(١): جماعةُ البقرِ مع رُعاتِها. وهي مشتقةٌ من بقرتُ الشيءَ، إذا شققته؛ لأنها تَبْقُرُ الأرضَ بالحِثِّ.

(وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ ثلاثون) لحديثِ معاذٍ: أمرني الرسولُ ﷺ حين بعثني إلى اليمنِ أن لا آخذَ من البقرِ شيئاً حتى تبلغَ ثلاثين^(٢). (وفيها) أي: الثلاثين (تبيعٌ أو تبعيَّةٌ) لحديثِ معاذٍ. (ولكلٍّ منهما) أي: التبيعِ والتبعيَّةِ (سنةٌ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يَتَّبِعُ أمه، وهو جَدَعُ البقرِ الذي استوى قرناه، وحاذى قرنه أذنه غالباً. (ويُجزئُ) عن تبيع (مُسِنَّةٌ) وأولى.

(و) يجبُ (في أربعين) / من بقرٍ (مُسِنَّةٌ) لحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ، وفيه: «وأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين من البقرِ تبيعاً أو تبعيَّةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً». رواه الخمسة^(٣)، وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: حديثٌ ثابتٌ

٣٤٩/١

(١) في (س) و (م): «الباقِر».

(٢) أخرجه النسائي ٢٦/٥.

(٣) أحمد ٢٣٠/٥، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي ٢٥/٥، وابن ماجه

(١٨٠٣).

ولها سنتان، وتُجزئُ أنثى أعلى منها سنًا، لا مُسنٌ، ولا تبيعان. وفي ستين تبيعان. ثم في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مُسنَّة. فإذا بلغت ما يتفقُ فيه الفرضان، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ.

ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةِ إلا هنا، وابنُ لبونٍ وحقٌّ وجذَعٌ عندَ

عدمِ

متصل^(١).

شرح منصور

(ولها) أي: المُسنَّة (سنتان) سُمِّيت بذلك؛ لأنها أَلقت سِنًا غالبًا، وهي الثَّيَّةُ، ولا فرضَ في البقرِ غيرَ هذَيْنِ السَّنَيْنِ. (وتُجزئُ أنثى) من بقرٍ (أعلى منها) أي: المُسنَّة، (سنًا) عنها بالأولى. و (لا) يجزئ (مُسنٌ) عن مُسنَّة؛ لظاهرِ الخير^(٢). (ولا) يُجزئُ عن مُسنَّةٍ (تبيعان) لذلك. (وفي ستين) من بقرٍ (تبيعان، ثم) إن زادت ف (في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مُسنَّة، فإذا بلغت ما) أي: عددًا (يتفقُ فيه الفرضان، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ) فإن شاء أخرجَ أربعةَ أتبعه أو ثلاثَ مُسنَّاتٍ؛ لحديثِ يحيى بنِ الحكمِ عن معاذٍ، وفيه: «فأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين تبيعا، ومن كلِّ أربعين مُسنَّة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مُسنَّة وتبيعا، ومن الثمانين مُسنَّتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المئة مُسنَّة وتبيعين، ومن العشرة مئة مُسنَّتين وتبيعا، ومن العشرين مئة ثلاث مُسنَّاتٍ أو أربعة أتباع. قال: وأمرني الرسول ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا، إلا أن يبلغَ مُسنَّة أو جذعا. وزعمَ أن الأوقاصَ لا فريضةَ فيها». رواه أحمد^(٣).

(ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةِ إلا هنا) وهو التبيع؛ لورودِ النصِّ فيه. والمُسنُّ عنه؛ لأنه خيرٌ منه، (و) إلا (ابنُ لبونٍ وحقٌّ وجذَعٌ) وما فوقه (عندَ عدمِ

(١) التمهيد ٢/٢٧٥.

(٢) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في مسنده ٥/٢٤٠.

بنتِ مَخَاضٍ، وإذا كَانَ النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكوراً.

فصل

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، أربعون، وفيها شاةٌ. وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتانِ. وفي واحدةٍ ومئتين ثلاثاً، إلى أربعٍ مئةٍ. ثم تَسْتَقَرُّ واحدةٌ عن كلِّ مئةٍ.

ويؤخذ من مَعْرِزِ نَبِيِّ،

شرح منصور

بنتِ مَخَاضٍ) عنها، وتقدَّم. (و) إلا (إذا كان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكوراً) لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ فلا يُكلفها من غيرِ ماله.

فصل في زكاة الغنم

وهو اسمُ جنسٍ مؤنَّثٍ يقعُ على الذكرِ والأنثى من ضأنٍ ومَعَزٍ. (وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، أربعون) إجماعاً في الأهلية^(١)، فلا شيءَ فيما دونها، (و) يجب (فيها شاةٌ) إجماعاً في الأهلية^(١)، (وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتانِ) إجماعاً^(١)، (وفي واحدةٍ ومئتين: ثلاثٌ) شياهُ، (إلى أربعٍ مئةٍ) شاةٌ. (ثم تَسْتَقَرُّ) الفريضةُ (واحدةٌ عن كلِّ مئةٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ في كتابهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصدقاتِ الذي عملَ به أبو بكرٌ بعده حتى توفي، وعمرُ حتى توفي: «وفي الغنمِ من أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت شاةً، ففيها شاتانِ إلى مئتين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثٌ شياهُ إلى ثلاثٍ مئةٍ، فإذا زادت بعدُ، فليس فيها شيءٌ بعدُ حتى تبلغَ أربعَ مئةٍ، فإذا كثرتِ الغنمُ، / ففي كلِّ مئةٍ شاةً». رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ^(٢). ففي خمسِ مئةٍ خَمْسُ شياهُ، وفي ستِ مئةٍ ستُ شياهُ، وهكذا.

٣٥٠/١

(ويؤخذ من مَعْرِزِ نَبِيِّ) هنا وفيما دونَ خمسِ وعشرين من إبلٍ وفي جُبرانِ،

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٢) أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧).

وله سنة، ومن ضأنٍ جَدَعٌ، وله ستة أشهر.

ولا يؤخذ تيسٌ حيث يُجزى ذكراً، إلا تيسَ ضرابٍ؛ لخيره، برضا ربّه. ولا هرمةً، ولا مَعِيبةً لا يضحى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك. ولا الرُبِّي،

شرح منصور

(و) هو: ما تمّ (له سنة، و) يُؤخذ (من ضأنٍ) كذلك (جَدَعٌ، و) هو ما تمّ (له ستة أشهر) لحديثِ سُويدِ بنِ غفلة قال: أتانا مصدقُ النبي ﷺ قال: أمرنا أن نأخذَ الجَدْعَةَ من الضأنِ والثنية من المعزِ^(١). ولأنهما يُجزيان في الأضحية، فكذا هنا. ولا يعتبرُ كونهما^(٢) من جنسِ غنمه، ولا من جنسِ غنمِ البلدِ، فإن وُجدَ الفرضُ في المالِ، أخذَه الساعي، وإن كان أعلى، خيّرَ مالكٌ بينَ دفعه وبينَ تحصيلِ واجبٍ، فيُخرجه.

(ولا يُؤخذ) في زكاةٍ (تيسٌ حيث يُجزى ذكراً) لنقصه، وفسادِ لحمه، (إلا تيسَ ضرابٍ) فإساع أخذُه؛ (لخيره، برضى ربّه) حيث يُجزى ذكراً، (ولا) يُؤخذُ في زكاةٍ (هرمةً) أي: كبيرة طاعنة في السن، (ولا مَعِيبةً لا يضحى بها) نصّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (إلا (إن كان^(٣) الكلُّ كذلك) هرِمَاتٍ أو مَعِيَّاتٍ، فتجزيه منه؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً، فلا يُكلّفُ إخراجها من غيرِ ماله. (ولا) تُؤخذُ (الرُبِّي) بضَمِّ أوله،

(١) أخرج أحمد ٣١٤/٤ حديث سُويد بن غفلة بلفظ: أتانا مصدق النبي ﷺ، قال: فجلست إليه فسمعتُه، وهو يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مُجتمع، وأتاه رجل بناقة كوما، فقال: خذها، فأبى أن يأخذها. وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٢٩/٥ - ٣٠، وابن ماجه (١٨٠١).

(٢) في باقي الأصول و (م): «كونها».

(٣-٣) في الأصول و (م): «أن يكون»، والمثبت من المتن.

وهي التي تربى ولدها. ولا حامل، ولا طرؤقة الفحل، ولا كريمة، ولا
أكولة إلا أن يشاء ربها.

وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر،
فلا يُجزئُ فصلانٌ وعجاجيلٌ،

شرح منصور

(وهي التي تربى ولدها) قاله أحمد. وقيل: هي التي تربى في البيت؛ لأجل
اللبن^(١). (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر: لا تؤخذ الربى ولا الماخض^(٢).
(ولا) تؤخذ (طرؤقة الفحل) لأنها تحمّل غالباً. (ولا) تؤخذ (كريمة) وهي:
النفيسة؛ لشرفها. (ولا) تؤخذ (أكولة) لقول عمر: ولا الأكولة^(٣). ومُراده:
السمينة. (إلا أن يشاء ربها) أي: الربى والحامل أو طرؤقة الفحل أو الكريمة
أو الأكولة؛ لأنّ المنع لحقّه، وله إسقاطه.

(وتؤخذ مريضة من) نصاب كلة (مراض) وتكون وسطاً في القيمة؛ لأنّ
الزكاة وجبت مواساةً، وتكليفُ الصحيحة عن المراض إخلالٌ بها، (و) تؤخذ
(صغيرة من صغار غنم) لقول الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها
إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها^(٣). فدلّ على أنهم كانوا يؤدونها
العناق، ويتصور كون النصاب صغاراً يبدال كبار بها^(٤) في أثناء الحول، أو
تلد الأمات، ثمّ تموت، ويجول الحول على الصغار. و (لا) تؤخذ صغيرة من
صغار (إبل وبقر، فلا يُجزئُ فصلانٌ و) لا (عجاجيل) لفرق الشارع بين
فرض خمسٍ وعشرين وستّ وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وكذلك بين ثلاثين

(١) مسائل الإمام أحمد للحسن بن هانئ ص ١٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٤) في الأصل: «كبارها».

فَيُقَوِّمُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيُقَوِّمُ فَرَضَهُ، ثُمَّ تُقَوِّمُ الصَّغَارُ، وَيُؤْخَذُ
عنها كبيرةً بالقسطِ.

وإن اجتمع صغارٌ وكبارٌ، وصحاحٌ ومعيياتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم
يؤخذ إلا أنثى صحيحةً كبيرةً على قدرِ قيمةِ المألينِ، إلا كبيرةً مع مئةٍ
وعشرين سَخَلَةً، فيُخرجُها وسَخَلَةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرين
مَعِيَّةً، فيُخرجُها ومعيَّةً.

فإن كان نوعين، كَبَخَاتِيٍّ

شرح منصور

وأربعين من البقرِ.

(فَيُقَوِّمُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيُقَوِّمُ فَرَضَهُ، ثُمَّ تُقَوِّمُ الصَّغَارُ، وَيُؤْخَذُ
عنها) أي: الصغارِ (كبيرةً بالقسطِ) محافظةً على الفرضِ المنصوصِ عليه، بلا
إجحافٍ بالمالكِ.

٣٥١/١

/ (وإن اجتمع) في نصابِ (صغارٍ وكبارٍ، وصحاحٍ ومعيياتٍ، وذكورٍ
وإناثٍ، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحةً كبيرةً على قدرِ قيمةِ المألينِ) أي: الصغارِ
والكبارِ، والصحاحِ والمعيياتِ، أو الذكورِ والإناثِ؛ للنهي عن أخذِ الصغيرِ
والمعيبِ والكرميَّةِ؛ لقوله: «ولكن من أوسط أموالهم»^(١). ولتحصيل^(٢) المواساةِ.
فلو كانت قيمةُ المخرَجِ - لو كان النصابُ كله كباراً صحاحاً - عشرين، وقيمتُه
- لو كان صغاراً مراضاً - عشرةً، وكان النصابُ نصفينِ أخرجَ صحيحةً كبيرةً
قيمتها خمسة عشرَ، (إلا شاةً كبيرةً مع مئةٍ وعشرين سَخَلَةً، فيُخرجُها) أي:
الكبيرةً، (و) يخرجُ (سَخَلَةً، و) إلا شاةً (صحيحةً مع مئةٍ وعشرين مَعِيَّةً،
فيُخرجُها) أي: الصحيحةً، (و) يُخرجُ (مَعِيَّةً؛ لتلا تحتلَّ المواساةُ.

(فإن كان) النصابُ (نوعين) والجنسُ واحدًا، (كَبَخَاتِيٍّ) الواحدُ: بُخْتِيٍّ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢).

(٢) في (ع) و(م): «لتحصل».

وعِرَابٍ، أو بقرٍ وجواميسٍ، أو ضأنٍ ومَعَزٍ، أو أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ، أخذت الفريضة من أحدهما على قدرِ قيمةِ المألينِ.

وفي كرامٍ ولثامٍ، وسمانٍ ومَهازِيلٍ، الوسطُ بقدرِ قيمةِ المألينِ. ومنَ أخرجَ عنِ النصابِ، من غيرِ نوعِهِ، ما ليس في مالِهِ، جازَ إن لم تنقُصْ قيمته عن الواجبِ.

شرح منصور

والأنتى بُحْتِيَّةٌ. قال عياض: هي إبلٌ غِلاظٌ ذاتُ سَنامينِ (١).

(وعِرابٍ) هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلَسٌ حِسانٌ الألوَانِ كَرِيمَةٌ (٢)، (أو) كـ(بقرٍ وجواميسٍ، أو) كـ(ضأنٍ ومَعَزٍ، أو) كـ(أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ) من بقرٍ وغنمٍ، (أخذتِ الفريضةُ من أحدهما) أي: النوعين (على قدرِ قيمةِ المألينِ) فإذا كان النوعان سواء، وقيمةُ المخرَجِ من أحدهما اثنا عشر، وقيمةُ المخرَجِ من الآخرِ (٣) خمسةَ عشرَ، أخرجَ من أحدهما ما قيمتهُ ثلاثةَ عشرَ ونِصْفٌ، وعُلِمَ منه ضمُّ الأنواعِ بعضها لبعضٍ في إيجابِ الزكاةِ.

(و) يجبُ (في) نصابِ (كرامٍ ولثامٍ، أو) نصابِ (سمانٍ ومَهازِيلٍ، الوسطُ) نصًّا؛ للخيرِ من أيِّ النوعينِ شاء (بقدرِ قيمةِ المألينِ) أي: الكرامِ واللثامِ، والسمانِ والمَهازِيلِ، عدلاً بينَ المالكِ وأهلِ الزكاةِ.

(ومنَ أخرجَ عنِ النصابِ) الزكويُّ (من غيرِ نوعِهِ، ما ليس في مالِهِ) كَمَنْ عنده بقرٌ، فأخرجَ عنه من الجواميسِ، أو ضأنٌ، فأخرجَ عنه من المعزِ و(٤) بالعكسِ، (جازَ) لأنَّ المخرَجَ من جنسِ الواجبِ. أشبهَ مألُو كان النوعان في مالِهِ، وأخرجَ من أحدهما (إن لم تنقُصْ قيمته) أي: المخرَجَ (عن الواجبِ)

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٢١٥.

(٢) المطلع ص ١٢٥.

(٣) في (س) و (م): «أحدهما».

(٤) ليست في (م)، وفي (س): «أو».

وَيُجْزَى سِنَّ أَعْلَى مِنْ فَرْضٍ، مِنْ جَنْسِهِ، لَا الْقِيَمَةَ، فَتُجْزَى بِنْتُ
لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَجَدْعَةٌ عَنْ حِقَّةٍ، وَلَوْ
كَانَ عِنْدَهُ الْوَاجِبُ.

فصل

وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا

شرح منصور

في (١) النوع الذي (٢) ملكه، فَإِنْ نَقَصَتْ (٣)، لَمْ تُجْزِ.

(وَيُجْزَى) إِخْرَاجُ (سِنَّ أَعْلَى مِنْ فَرْضٍ) عَلَيْهِ (مِنْ جَنْسِهِ) أَي: الْفَرْضُ؛
لَأَنَّ فِيهِ الْوَاجِبَ وَزِيَادَةَ، وَ (لَا) تُجْزَى (الْقِيَمَةَ) أَي: قِيَمَةُ مَا وَجِبَ فِي
السَّائِمَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَحْوِ (٤) حَبٍّ وَثَمَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تُحَدِّ الْحَبُّ مِنَ الْحَبِّ،
وَإِلَابِلٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).
(فَتُجْزَى بِنْتُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَجَدْعَةٌ عَنْ
حِقَّةٍ) وَثَنِيَّةٌ عَنْ جَدْعَةٍ. (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ) أَي: الْمُخْرَجِ (الْوَجِبُ) لِحَدِيثِ أَبِي
ابْنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي وَجِبَ/ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ
بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

فصل في الخلطة

(وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا) أَي: أَهْلُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَأْتِي

(١) في (س) و (ع): «عن».

(٢) بعدها في (م): «في».

(٣) في (م): «نقص».

(٤) ليست في (م).

(٥) في سننه (١٥٩٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد ١٤٢/٥، وأبو داود (١٥٨٣).

في نصاب ماشية لهم، جميع الحول خلطة أعيان، بكونه مُشاعاً، أو أوصاف، بأن تميّز ما لكل، واشتركا في مراح بضم الميم، وهو المبيت والمأوى، ومسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، ومخلّب، وهو موضع الحلب، وفحل؛ بأن لا يختص بطرق أحد المألين،

شرح منصور

خُلْطَةُ كَافِرٍ وَلَوْ (مرتداً، ومكاتباً^(١))، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ.

(في نصاب) فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة (ماشية) فلا أثر لخلطة في غيرها؛ لما يأتي. (لهم) فلا أثر لخلطة مغصوب (جميع الحول) فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره، (خلطة أعيان، بكونه) أي: النصاب (مشاعاً) بين الخليطين أو الخلطاء، بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء، واستمر بلا قسمة متساوياً أو متفاضلاً (أو) خلطة (أوصاف، بأن^(٢) تميّز ما^(٣)) أي: الذي (لكل) من الخليطين أو الخلطاء، كان يكون لأحدهما شاة، وللآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين إنساناً أربعون شاة، لكل واحد شاة. نصّ عليهما، وكذا لو استوجر^(٣) لرعي أربعين شاة بشاة منها مميّزة، ولم يُفردّها حتى حال الحول، وإن كان ثلاثة: مئة وعشرون شاة، لكل واحد^(٤) أربعون، فعليهم شاة.

(واشتركا في مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى) للماشية، (و) في (مسرح، وهو ما تجتمع) السائمة (فيه لتذهب إلى المرعى، و) في^(٤) (مخلّب) بفتح الميم، (وهو موضع الحلب) بأن تحلب كلها في موضع واحد، (و) في (فحل بأن لا يختص بطرق أحد المألين) المخلوطين، إن اتحد

(١-١) في (ع): «أو مكاتباً».

(٢-٢) في (ع): «يتميز مال».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «استاجر».

(٤) ليست في (م).

ومرعى، وهو: موضع الرعي ووقته، فكواحد.
ولا تُعتبر نية الخلطة، ولا اتحاد مشربٍ وراعٍ.
وإن بطلت بفوات أهلية خليطٍ،

شرح منصور

النوع، فلا يُعتبر أن يكون مملوكًا لهما.

(و) في (مرعى، وهو موضع الرعي ووقته) أي: الرعي^(١)، (فكواحد) جوابُ «إذا» في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً؛ لحديث الترمذي^(٢): «لا يُجمعُ بين متفرقٍ، ولا يُفرقُ بين مُجتمعٍ خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». ورواه البخاريُّ من حديث أنس^(٣). ولا يجيء^(٤) التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف. وقوله: «لا يُجمعُ بين متفرقٍ ولا يُفرقُ بين مُجتمعٍ خشيةَ الصدقة». إنما يكون إذا كان المالُ لجماعةٍ؛ فإن الواحدَ يضمُّ بعض^(١) ماله إلى بعضٍ، وإن كان في أماكن، ولأنَّ للخلطة تأثيراً في تخفيفِ المؤنة، فجازَ أن تُؤثِّرَ في الزكاة، كالسوم.

(ولا تُعتبر نية الخلطة) بنوعيها، كنية السوم والسقي بكلفة، فتؤثِّرُ خلطة وقعت اتفاقاً، أو بفعلٍ راعٍ، (ولا اتحاد مشربٍ) بفتح الميم والراء، أي: مكان الشرب. (و) لا اتحاد (راعٍ) واعتبره فيهما في «الإقناع»^(٥)، ولا خلطة^(٦) لبن. (وإن بطلت) خلطة/ (بفوات أهلية خليطٍ) ككونه^(٧) كافراً أو مكاتباً أو

٣٥٣/١

(١) ليست في (م).

(٢) الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (١٤٥٠).

(٤) في (م): «يُجزئ».

(٥) ٤٠٦/١.

(٦) في (س) و (م): «ولا خلط».

(٧) في (ع): «لكونه».

ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ، وَزَكَاهُ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا.

ومتى لم يثبت لخليطينِ حكمُ الانفرادِ بعضَ الحولِ؛ بأن ملكا نصاباً معاً، زكياه زكاةً خلطة.

وإن ثبت لهما؛ بأن خلطا في أثنائه ثمانين شاةً، زكياه كمنفردين، وفيما بعدَ الحولِ الأولِ زكاةً خلطة. فإن اتفقَ حولاهما، فعليهما بالسويةِ شاةً عندَ تمامهما. وإن اختلفا، فعلى كلِّ نصفٍ

مَدِينًا مُسْتَعْرِقًا ذَيْنَهُ مَالَهُ.

شرح التصور

(ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ) الخاصَّ بِهِ بعضُهُ إِلَى بعضٍ، (وَزَكَاهُ) إِنْ بَلَغَ نَصَابًا) وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْخُلْطَةِ كَعَدَمِهَا.

(وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ لَخَلِيْطَيْنِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ بَعْضَ الْحَوْلِ، بِأَنَّ مَلَكًا نَصَابًا مَعًا) بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَتَمَّ الْحَوْلُ بِلَا قِسْمَةٍ، (زَكَيَاهُ زَكَاةً خُلْطَةً) لِوُجُودِ شُرُوطِ الْخُلْطَةِ، مِنْ انْتِقَادِ السَّبَبِ إِلَى الْوَجُوبِ.

(وَإِنْ ثَبِتَ) حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، وَلَوْ قَلَّ (لَهُمَا) أَيُّ: الْخَلِيْطَيْنِ؛ (بِأَنَّ خُلْطًا فِي أَثْنَائِهِ) أَيُّ: الْحَوْلِ (ثَمَانِينَ شَاةً) لِكُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ، (زَكَيَاهُ^(١)) لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ، (كَمُنْفَرِدَيْنِ) كُلُّ وَاحِدٍ شَاةً؛ لِوُجُودِ خُلْطَةٍ وَإِنْفِرَادٍ فِي الْحَوْلِ، فَقَدَّمَ الْإِنْفِرَادَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدِّرٌ. (وَفِيْمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ زَكَاةً خُلْطَةً) إِنْ اسْتَمَرَّتْ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِهِ فَثَبِتَ^(٢) حُكْمُهَا. (فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، فَعَلَيْهِمَا بِالسُّوِيَّةِ شَاةً) لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَالِ (عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ -هُمَا)؛ لِاتِّفَاقِهِ. (وَإِنْ اخْتَلَفَا) أَيُّ: حَوْلَاهُمَا، (فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا) نَصْفُ

(١) فِي الْأَصُولِ وَ (م): «زَكَيَاهُ»، وَالثَّبْتُ مِنَ الْمَنْ.

(٢) فِي (ع) وَ (م): «فَثَبِتَ».

شاةٍ عندَ تمامِ حوله، إلا إن أخرجها الأول من المال، فيلزمُ الثاني ثمانونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ. ثم كَلِّمًا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا، لزمه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ ماله فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحده؛ بأن ملكا نصابين، فخلطاهما، ثم باعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ أَجْنَبِيًّا، فإذا تَمَّ حَوْلُ مَنْ لَمْ يَبِعْ، لزمه زكاةُ انفرادِ، شاةٍ.

شرح التصور

شاةٍ عندَ تمامِ حوله) لأنَّ اختلافَ الحَوْلِ لا يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الخُلْطَةِ، ولا يَرْفَعُ المقصودَ منها، فيما عدا الحَوْلِ الأول، فلا معنى لامتناع حُكْمِهَا فِيهِ. (إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهَا) أَي: الزكاةَ (الأولُ) أَي (١): الذي تَمَّ حَوْلُهُ أَوَّلًا. (من المالِ) المُختلَطِ، وهو الثمانون، (فيلزمُ الثاني ثمانونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ) لأنَّ حَوْلَهُ قد تَمَّ على تسعةٍ وسبعين شاةً ونصفِ شاةٍ، (٢) فتبسُّطُ أنصافاً، تكن (٣) مئةً وتسعةً وخمسين، فيها شاةٌ (٤)، عليه منها بقدر ما له فيها (٤)، وهو أربعون شاةً مبسوطةً أنصافاً، والباقي (٥) زكاةً مالكةً (٥) أَوَّلًا. (تَمَّ كَلِّمًا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا، لزمه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ ما له (٦) فيه) أَي: المالِ المُختلَطِ.

(وإن ثبت) حَكْمُ الانفرادِ (لأحدهما) أَي: الخليطين (وحده) أَي: دونَ خليطه؛ (بأن ملكًا نصابين) ثمانين شاةً، كلُّ واحدٍ أربعين، (فخلطاهما) أَي: النصابين، (تَمَّ باعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ) منهما، وهو أربعون شاةً، (أجنبياً) أَي: غيرَ خليطه، (فإذا تَمَّ حَوْلُ مَنْ لَمْ يَبِعْ، لزمه زكاةُ انفرادِ، شاةً) لانفراده عن

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «فتكن».

(٤) في (ع): «فيهما».

(٥-٥) «زكاة مالك»، وفي (ع) و (م): «زكاة مالكة».

(٦) في (م): «ملكه».

وإذا تمَّ حَوْلُ المشتري، لزمه زكاةُ خُلْطَةٍ، نصفُ شاةٍ إلا إن أخرجَ الأوَّلُ الشاةَ من المالِ، فيلزمُ الثانيَ أربعونَ جزءاً من تسعةٍ وسبعينَ جزءاً من شاةٍ. ثم كلِّما تمَّ حَوْلُ أحدهما، لزمه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ ملكه فيه. ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدهما، بخلطِ مَنْ له دون نصابِ بنصابٍ لآخرَ بعضِ الحَوْلِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شاةً خُلْطَةً، فباعَ أحدهما نصيبَهُ

خَلِيطُهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ.

شرح المنصور

(وإذا تمَّ حَوْلُ المشتري) واستداما الخُلْطَةُ، (لزمه زكاةُ خُلْطَةٍ^(١))، نصفُ شاةٍ) لأنَّه خَلِيطٌ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ^(٢). (إلا إن أخرجَ) الخَلِيطُ (الأوَّلُ) الذي لم يَبِعْ، (الشاةَ) الواجبةَ عليه (من المالِ)، أي: الثمانينَ شاةً، (فيلزمُ الثانيَ) أي: المشتريَ، (أربعونَ جزءاً من تسعةٍ وسبعينَ جزءاً/ من شاةٍ) لأنَّ حَوْلَهُ إذا تمَّ على تسعةٍ وسبعينَ شاةً، فيها شاةٌ^(٣)، عليه منها بقدر ما لهُ منها، وهو أربعون، والباقي أخرجَ شريكه زكاته. (ثمَّ كلِّما تمَّ حَوْلُ أحدهما) أي: الخَلِيطَيْنِ، (لزمه من زكاةِ الجميعِ) أي: الشاةَ الواجبةَ في مالِ الخُلْطَةِ كُلِّهِ (بقدرِ ملكه فيه) أي: مالِ الخُلْطَةِ.

٣٥٤/١

(ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدهما) أي: الخَلِيطَيْنِ، (بخلطِ مَنْ له دون نصابِ) كَثَلَيْنِ شاةً (بنصابِ لآخرَ بعضِ الحَوْلِ) فمالكُ النصابِ عليه شاةٌ للحَوْلِ الأوَّلِ، وربُّ الثلاثينِ عليه ثلاثةُ أسباعٍ شاةٍ، إذا تمَّ حَوْلُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه لم يثبت له حكمُ الانفرادِ؛ إذ لا ينعقدُ له حَوْلٌ قَبْلَ الخُلْطَةِ لِنَقْصِ نصابِهِ. (وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شاةً خُلْطَةً) لكلِّ واحدٍ أربعونَ، (فباعَ أحدهما نصيبَهُ)

(١) في الأصل: «خلطه».

(٢) في (س): «المال».

(٣) ليست في (م).

أو دونه بنصيب الآخر أو دونه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما،
وعليهما زكاة الخلطة.

ومن ملك نصاباً دون حول، ثم باع نصفه مُشاعاً، أو أعلم على
بعضه وباعه مختلطاً، أو مفرداً ثم اختلطاً، انقطع الحول.

ومن ملك نصابين، ثم باع أحدهما مُشاعاً قبل الحول،

شرح التصور

كله بنصيب الآخر (أو دونه) (١).

(أو باع (دونه) أي: بعضه (بنصيب الآخر) كله (أو دونه، واستداما
الخلطة، لم ينقطع حولهما) ولا خلطتهما؛ لما مرَّ أنَّ إبدال النصاب بجنسه لا يقطع
الحول، فلا تنقطع الخلطة، وعليهما) إذا حال الحول، (زكاة الخلطة) بخلاف ما
لو أفرداها، ثمَّ تباعها، ثمَّ اختلطاً، أو كان مال كل واحد (٢) مفرداً، فاختلط
وتباعاً، فعليهما للحول الأول زكاة أفراد؛ تغليباً له؛ لأنه الأصل.

(ومن ملك نصاباً دون حول، ثمَّ باع نصفه) أو أقل أو أكثر (مُشاعاً)
غير فار، (أو أعلم على بعضه) أي: النصاب (وباعه) (٣) أي: البعض المعلوم
عليه، (مختلطاً، أو باعه) (مفرداً) (٤) ثمَّ اختلطاً، انقطع الحول) شرعاً (٥) بالبيع
في المبيع، وفيما (٦) لم يبعه لنقصه. (ومن ملك نصابين) كثمانين من غنم، (ثمَّ
باع أحدهما) أي: النصابين (مُشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (قبل الحول،

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [والمراد بغير جنسه، وإلا فلا ينقطع الحول، كما نقله محمد الخلوئي].

(٤) في (ع) و (م): «مفرداً».

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «ما».

ثَبِتَ لَهُ حَكْمُ الْإِنْفِرَادِ، وَعَلَيْهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، زَكَاةُ مَنْفَرِدٍ. وَعَلَى مُشْتَرٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، زَكَاةُ خَلِيطٍ.

وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا، ثُمَّ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْحَرَمِّ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوَّلِ فَقَطْ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ، كَمِئَةٍ: زَكَاةُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، وَقَدْرُهَا؛ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَكَاةِ الْجَمِيعِ، فَيُسْقِطَ مِنْهَا مَا وَجِبَ فِي الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ الْبَاقِي فِي الثَّانِي، وَهُوَ شَاةٌ.

شرح منصور

ثَبِتَ لَهُ (أَي: الْبَائِعِ (حَكْمُ الْإِنْفِرَادِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا قَبْلَ الْبَيْعِ. (وَعَلَيْهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، زَكَاةُ مَنْفَرِدٍ) لِثَبُوتِ حَكْمِ الْإِنْفِرَادِ لَهُ. (وَعَلَى مُشْتَرٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ زَكَاةُ خَلِيطٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ حَكْمُ الْإِنْفِرَادِ أَصْلًا، وَكَذَا إِنْ أَعْلَمَ عَلَى النِّصْفِ، وَبَاعَهُ مَخْتَلَطًا. وَإِنْ أَفْرَدَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اخْتَلَطَ^(١)، ثَبِتَ لهُمَا حَكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ.

(وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا، ثُمَّ مَلَكَ (آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً) مَلَكَهَا (فِي الْمَحْرَمِ، ثُمَّ) مَلَكَ (أَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ) النَّصَابِ^(٢) (الْأَوَّلِ فَقَطْ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ) لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَلَكَ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَزِدِ الْوَاجِبُ عَلَى شَاةٍ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ الْحَوْلَانِ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ) أَي: بِمَا مَلَكَ ثَانِيًا الْفَرَضُ، (كَمِئَةٍ) مَلَكَهَا فِي صَفَرٍ بَعْدَ مَلَكَهَ أَرْبَعِينَ فِي الْحَرَمِ، (زَكَاةُ) أَي: النَّصَابِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمِئَةُ (إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ) كَمَا لَوْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، (وَقَدْرُهَا) أَي: زَكَاةُ النَّصَابِ^(٢) الثَّانِي (بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَكَاةِ الْجَمِيعِ) وَهُوَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ فِي الْمَثَالِ، (فَيُسْقِطُ مِنْهَا) / أَي: زَكَاةَ الْجَمِيعِ (مَا وَجِبَ فِي) النَّصَابِ (الْأَوَّلِ) وَهُوَ شَاةٌ، (وَيَجِبُ الْبَاقِي) مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ (فِي) النَّصَابِ (الثَّانِي، وَهُوَ شَاةٌ). وَلَوْ مَلَكَ مِئَةً أُخْرَى فِي رَيْبِيعٍ، فَفِيهَا أَيْضًا شَاةٌ فَقَطْ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا.

٣٥٥/١

(١) فِي (ع) وَ(م): «اخْتَلَطَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

وإن تغيّر به، ولم يبلغ نصاباً، كثلاثين بقرةً في المحرّم، وعشرٍ في صفر، ففي العشر إذا تمّ حولها، ربعُ مُسِنَّةٍ.

وإن لم يغيّره، ولم يبلغ نصاباً، كخمسٍ، فلا شيء فيها.

ومن له ستون شاةً، كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخر، فعلى الجميع شاةً، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وإن كانت كلُّ عشرٍ منها

شرح منصور

(وإن تغيّر) الفرضُ (به) أي: بما ملكه ثانياً، (ولم يبلغ نصاباً، كثلاثين بقرةً) ملكها (في المحرّم، وعشر) من بقر أيضاً ملكها (في صفر، ففي) الثلاثين إذا تمّ^(١) حولها، تبع أو تبعه، وفي (العشر إذا تمّ حولها، ربعُ مُسِنَّةٍ) لأنّ حولها تمّ على أربعين، وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكى الثلاثين، ففي^(٢) العشر بقسطها من المُسِنَّة، وهو رُبُعها. (وإن) كان ما^(٣) ملكه بعد النصاب (لم يغيّره) أي: الفرض. (و^(٤)لم يبلغ نصاباً، كخمسٍ) بقراتٍ ملكها بعد الثلاثين بقرةً، (فلا شيء فيها) أي: الخمس؛ لأنها وقصّ. وكما لو ملك الجميع معاً.

(ومن له ستون شاةً، كلُّ عشرين منها) مختلطةً (مع عشرين لآخر) يبلدٍ واحدٍ أو بلادٍ متقاربةٍ، (فعلى الجميع شاةً) لأنّ الخلطة صيرته كمالٍ واحدٍ، (نصفها) أي: الشاة (على صاحب الستين) شاةً، (ونصفها على خلطائه) على كلِّ خليطٍ سدسٌ بنسبة ماله. ويأتي إذا كان بينهما مسافةٌ قصُور، فمتى كان بعضُ مالِ الإنسانٍ مختلطاً، وباقيه منفرداً أو مختلطاً مع آخر، صار ماله كله كالمختلط، إن بلغ مالُ الخلطة نصاباً. (وإن كانت) الستون (كلُّ عشرٍ منها)

(١) في (م): «أتم».

(٢) في (س) و (ع) و (م): «فوجب في».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) بعدها في (م): «إن».

مع عَشْرٍ لآخرَ، فعليه شاةٌ، ولا شيءَ على خُلطائه.

فصل

ولا أثرٌ لتفرُّقِ مالٍ لواحدٍ، غيرِ سائمةٍ بمحلِّينِ بينهما مسافةٌ قصرٍ، فلكلِّ ما في محلٍّ منها حكمٌ بنفسه، فعلى من له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ، شياةٌ بعددها. ولا شيءَ على من لم

شرح التصور

مُخْتَلِطَةٌ (مع عَشْرٍ لآخرَ، فعليه) أي: صاحبِ الستين (شاةً) للملكه نصاباً، (ولا شيءَ على خُلطائه) لعدمِ ملكِ كلِّ واحدٍ منهم نصاباً. ولا أثرٌ لخلُطَةِ فيما دونَ نصابٍ.

(ولا أثرٌ لتفرُّقِ^(١) مالٍ) زكويٌّ (لـ) مالكٍ (واحدٍ، غيرِ سائمةٍ بمحلِّينِ بينهما مسافةٌ قصرٍ) نصّاً، فجعلَ التفرقةَ في البلدَيْنِ، كالنفرقةِ في الملكَيْنِ؛ لأنَّهُ لما أثر اجتماعُ مالِ الجماعةِ حالَ الخلُطَةِ في مرافقِ الملكِ ومقاصدهِ على أتمِّ الوجوهِ المعتادةِ فصيرَه كمالٍ واحدٍ، فوجبَ تأثيرُ الافتراقِ الفاجشِ في المالِ الواحدِ، حتى يجعلَه كمالَيْنِ. واحتجَّ أحمدٌ بقوله ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ متفرِّقٍ ولا يُفرِّقُ بينَ مُجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ»^(٢). ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرجُ زكاته ببلدهِ، فيتعلَّقُ الوجوبُ بذلك البلدِ، فإن جَمَعَ أو فرَّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يُؤثِّر؛ للخيرِ. فإن كان بينهما دونَ المسافةِ أو كانت التفرقةُ في غيرِ السائمةِ، لم تُؤثِّر، إجماعاً. (فلكلِّ ما) أي: سائمةٍ (في محلٍّ^(٣) منها) أي: الحالُّ المتباعدةِ (حكمٌ بنفسه، فعلى من له) سوائهم (بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ) من تلك الحالِّ، (شياةٌ بعددها) أي: الحالِّ. (ولا شيءَ^(٤) على من لم

(١) في (م): «النفرقة».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢١٣.

(٣) في الأصل: «محال».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وعنه: الكل كسائمة مجتمعة، وفاقاً للأئمة الثلاثة. «فروع»].

يجتمع له نصاب في واحد منها، غير خليط.

فإن كان له ستون شاةً، في كلِّ محلِّ عشرون خُلطةً بعشرين
لآخر، لزم ربُّ الستين شاةً ونصفً، وكلُّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.
ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة.

شرح المنصور

٣٥٦/١

يجتمع له نصابٌ في (١) واحدٍ منها) أي: المحالُّ المتباعدة. / (غير خليطٍ) لأهلها
في نصابها.

(فإن (٢) كان له) أي: الشخص من أهل الزكاة (ستون شاةً)
بثلاث محالِّ متباعدة، (في كلِّ محلِّ عشرون) منها (خُلطةً) (٣) بعشرين
لآخر، لزم ربُّ الستين شاةً ونصفً شاةً، (و) لزم (كلُّ خليطٍ
نصفُ شاةٍ) وإن لم يكن له خُلطةً (٤) مع أهلها في نصاب (٥)، فلا
شيء عليه.

(ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) (٦) نصًّا؛ لأنَّ الخبر لا يمكن حمله على
غير السائمة؛ لأنَّ الزكاة تقلُّ بجمعها تارةً وتكثرُ أخرى، لما فيها من الوقص،
فتؤثر نفعاً (٧) تارةً وضرراً أخرى. وسائرُ الأموال لا وقصَ فيها، فلو أثرت،
لأثرت ضرراً محضاً بربِّ المال.

(١) بعدها في (م): «كل».

(٢) في النسخ الخطية: «فإنذا».

(٣) في (ب) و (م): «خلطت».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وعنه: تؤثر في خلطة الأعيان في غير السائمة، وفقاً للشافعي. «فروع»].

(٥) في (ع): «نصابه».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: من النقود وعروض التجارة والزروع والتماء ونحوها، فلو
اشترك اثنان في ذلك، فإن بلغ حصة كل واحد نصاباً، زكاه، وإلا فلا. انتهى].

(٧) في الأصل و (ع): «نقصاً».

ولساعٍ أخذٌ من مالٍ أيّ الخليطين شاء، مع حاجةٍ وعدمها، ولو بعدَ
 قسمةٍ في خلطةٍ أعيانٍ مع بقاءِ النصيين، وقد وجبت الزكاة.
 ومن لا زكاةً عليه، كذميٍّ، لا أثرٌ لخلطته في جوازِ الأخذِ.
 ويرجعُ مأخوذاً منه على

شرح منصور

(و) يجوز (لساعٍ) يجبي الزكاة (أخذٌ) واجبٌ في مالٍ الخلطة (من مالٍ
 أيّ الخليطين شاء^(١))، مع حاجةٍ) بأن تكون الفريضة عيناً واحدةً (و) مع
 (عدمها) أي: الحاجة، نصّاً، بأن أمكن أخذُ زكاةٍ كلِّ واحدٍ من ماله بلا^(٢)
 تشقيصٍ؛ لحديث: «وما كان من خليطين، فإنهما يترآحمان بالسوية»^(٣)،
 أي: إذا أخذ الساعي من مالٍ أحدهما، رجع على خليطه بنسبة ماله، ولأنَّ
 المألين صاراً كمالٍ واحدٍ في وجوبِ الزكاة، فكذا في أخذها. (ولو) كان
 أخذُ الساعي الزكاة (بعدَ قسمةٍ في خلطةٍ أعيانٍ مع بقاءِ النصيين، وقد
 وجبت الزكاة) فله الأخذُ من مالٍ أيهما شاء؛ لسبقِ الوجوبِ للقسمة.
 وظاهره: ليس له أن يأخذَ من مالٍ أحدهما ما على الآخر بعدَ انفراجه في
 خلطةٍ أو صافٍ.

(ومن لا زكاةً عليه، كذميٍّ) ومكاتبٍ ومدنينٍ مستغرقٍ، (لا أثرٌ لخلطته
 في جوازِ الأخذِ) أي: أخذِ ساعٍ الزكاة من مالٍ نحوِ الذميِّ؛ لأنَّ خلطته لا
 تؤثرُ في ضمِّ أحدِ المألينِ إلى الآخرِ. فأشبهها المنفردين.

(ويرجعُ) خليطٌ من أهلها (مأخوذاً منه) زكاةً جميع مالٍ خلطةٍ (على)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الظاهر أن عمله حيث لم يبدل له الواجب، أما متى بدلا له
 الواجب من مالٍ أحدهما أو من خارج النصاب، فالظاهر وجوب قبوله منهما. انتهى. ابن نصر الله
 و«حواشي الزركشي»].

(٢) في (م): «فلا».

(٣) تقدّم تخريجه ص ٢١٣.

خَلِيْطِهِ بِقِيْمَةِ الْقَسْطِ الَّذِي قَابَلَ مَالَهُ مِنَ الْمَخْرَجِ يَوْمَ الْأَخْذِ، فَيَرْجِعُ رُبَّ خَمْسَةِ عَشْرَ بَعِيْرًا مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ، عَلَى رُبِّ عَشْرِينَ، بِقِيْمَةِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَبِالْعَكْسِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً نِصْفَيْنِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنٌ بِقِيْمَةِ عَشْرِينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ، عَلَى الْمَدِينِ ثَلَاثُهَا، وَعَلَى الْآخَرَ ثَلَاثُهَا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيْمَةٍ، بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتْ

شرح منصور

خَلِيْطِهِ (١) بِقِيْمَةِ الْقَسْطِ الَّذِي قَابَلَ مَالَهُ أَي: الَّذِي لَمْ تُوْخَذْ مِنْهُ (مَنْ الْمَخْرَجِ) زَكَاةً؛ لِلخَيْرِ (٢)، وَتُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ (يَوْمَ الْأَخْذِ) أَي: أَخْذِ سَاعٍ لَهُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ إِذْنِ عَنْهُ. (فَيَرْجِعُ رُبَّ خَمْسَةِ عَشْرَ بَعِيْرًا مِنْ) أَصْلِ (خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ) بَعِيْرًا خُلْطَةً (عَلَى رُبِّ عَشْرِينَ) مِنْهَا، (بِقِيْمَةِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ بِنْتِ مَخَاضٍ) أَخْذَتْ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرِينَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ، (وَبِالْعَكْسِ) بَأَنَّ أَخْذَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ مَالِ رُبِّ الْعَشْرِينَ، رَجَعَ عَلَى رُبِّ الْخَمْسَةِ عَشْرَ (بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا) لِأَنَّ الْخَمْسَةَ عَشْرَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الْمَالِ، وَعَلَى نَحْوِ هَذَا حِسَابُهَا.

(وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً نِصْفَيْنِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنٌ بِقِيْمَةِ عَشْرِينَ مِنْهَا،/ فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ) لِأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ يَبْلُغُ نِصَابًا، (عَلَى الْمَدِينِ) مِنْهَا (ثَلَاثُهَا) أَي: الشَّاةِ؛ لِمَنْعِ الدَّيْنِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا قَابَلَهُ، فَكَأَنَّهُ مَالُ عَشْرِينَ خُلْطَةً (٣) بِأَرْبَعِينَ، فَهِيَ ثَلَاثٌ، (وَعَلَى الْآخَرَ ثَلَاثُهَا) أَي: الشَّاةِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيْمَةٍ) مُخْرَجٍ مِنْ خَلِيْطٍ، (بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (س): «خَلِيْطٌ».

(٢) الْمُتَقَدِّمُ فِي الصَّفْحَةِ ٢١٣.

(٣) فِي (م): «خُلْطٌ».

بَيِّنَةٌ، واحتمل صدقَه.

وَيَرْجِعُ بِقَسْطٍ زَائِدٍ أَخَذَهُ سَاعٌ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَا ظُلْمًا.

شرح منصور

بَيِّنَةٌ بِالْقِيَمَةِ، (وَاحْتَمَلَ صَدَقَهُ) فِيمَا ادَّعَاهُ قِيَمَةً؛ لِأَنَّهُ غَارَمَ وَمَنَكَرَ لِلزَّائِدِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ عُمَلًا بِهَا، أَوْ لَمْ يَحْتَمَلْ صَدَقَهُ؛ لِمُخَالَفَةِ الْحَسِّ، رُدُّ قَوْلِهِ.

(وَيَرْجِعُ) مَأْخُودٌ مِنْهُ الزَّكَاةُ عَلَى خَلِيطِهِ (بِقَسْطٍ زَائِدٍ) عَنْ وَاجِبٍ (أَخَذَهُ سَاعٌ، بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ) (١) كَأَخَذَ صَحِيحَةً عَنْ مَرِاضٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ عَنْ صَغَارٍ. وَكَذَا لَوْ أَخَذَ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ السَّاعِي نَائِبُ الْإِمَامِ، فَعَلُهُ (٢) كَفَعَلِهِ. قَالَ الْمَجْدُ: فَلَا يُقْتَضُ، كَمَا فِي الْحَاكِمِ. قَالَ الْمَوْفِقُ (٣) وَالشَّارِحُ (٤): مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَجَبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّ فَعَلَ السَّاعِي فِي مَحَلِّ الْجَاهِدِ سَائِعٌ نَافِذٌ، فَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ؛ لَسَوْغَانِهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٥): وَإِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ، أَي: فِي أَخْذِ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَدَمَهُ، انْتَهَى. وَيُجْزَى إِخْرَاجُ خَلِيطٍ بِدُونِ إِذْنِ خَلِيطِهِ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ، وَالِاحْتِيَاظُ: بِإِذْنِهِ. (وَلَا) يَرْجِعُ مَأْخُودٌ مِنْهُ بِقَسْطٍ زَائِدٍ أَخَذَهُ سَاعٌ (ظُلْمًا) بَلَا تَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً مُخْتَلِطَةً شَاتَيْنِ، أَوْ عَنْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا جَذَعَةً مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَرْجِعُ (٦) فِي الْأُولَى إِلَّا بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ،

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [أَي: بِتَأْوِيلِ وَاجْتِهَادِ، قَالَ ابْنُ عَمِيْمٍ: إِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ الْوَاجِبِ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، أَجْزَأَتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ].

(٢) فِي (ع) وَ (م): «فَعَلَهُ».

(٣) الْمَغْنِي ٦١/٤.

(٤) الْمَقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٩٠/٦.

(٥) ٤٠٢/٢.

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»: وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ ظُلْمًا بَلَا تَأْوِيلٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَمَنْ رَجُوعَهُ عَلَى شَرِيكِهِ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: الرَّجُوعُ، وَكَذَا فِي الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْوَلَاةُ مِنَ الشَّرَكَاءِ، أَوْ الظُّلْمَةُ مِنَ الْبِلْدَانِ أَوْ التِّجَارِ أَوْ الْحَجَجِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. وَالْكَلْفُ السُّلْطَانِيَّةُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالذُّوَابِ وَالْأَمْوَالِ: يَلْزِمُهُمُ التَّرَامُ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَلْزِمُ فِيمَا يُوْخَذُ بِحَقٍّ، فَمَنْ تَقَيَّبَ أَوْ امْتَنَعَ، فَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ حَصَّتَهُ، رَجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَنْوِ تَبَرُّعًا].

وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض؛ لأنّ الزيادة ظلم، فلا يرجعُ به على غير ظالمه^(١)، أو مُتسببٍ في ظلمه،^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣).

(١) في (ع): «ظالم».
(٢-٢) ليست في (س) و (ع) و (م).